

المبسوط في فقه الإمامية

[78] عليه يأتي. وإذا قلنا يصح على ما تقدم، فمات واحد منهم مات عبدا قنا سواء خلف وفاء أو لم يخلف، وقال بعضهم يؤدي عنه بعد وفاته ويعتق، وإن لم يخلف وفاء مات رقيقا، وعندنا إن كانت الكتابة مطلقة أدى عنه ما بقى ويعتق، وإن كان مشروطا عليه لم يؤد عنه ومات قنا. إذا كاتب ثلاثة أعبد له صفقة واحدة، فمن قال باطل فلا تفرع، ومن قال صحيحة على ما اخترناه فاذا أدوا إلى سيدهم مالا ثم اختلفوا فقال من قلت قيمته أدينا على العدد، وقال من كثرت قيمته أدينا على القيمة: فالخلاف يقع في موضعين، إذا أدوا جميع ما عليهم، وإذا أدوا أقل من ذلك. فاذا أدوا الكل وهو ما يعتقون به، ثم اختلفوا فقال من كثرت قيمته أدينا على القيمة، فكل واحد منا أدى ما عليه، وقال من قلت قيمته بل أدينا على العدد وأدى كل واحد منا ثلث المال ليكون الفضل الذي أعطيناه وديعة عند سيدنا أو قرضا عليك لنرجع به عليك. الخلاف الثاني إذا أدوا بعض ما يعتقون كأنهم أدوا ستين من جملة المائة التي هي قيمتهم، وقيمة واحد خمسون، وقيمة واحد خمسون، وقيمة كل واحد خمسة وعشرون، فقال من كثرت قيمته لي منها ثلاثون وهو النصف، ولكل واحد منكما خمسة عشر، وقال الاخران إن كل واحد منا أدى عشرين، وكان الواجب خمسة عشر فأدينا الفضل، فقال بعضهم القول قول من كثرت قيمته، لان الظاهر معه، لانا إذا قبلنا قوله فقد أدى كل واحد منهم وفق ما عليه بغير زيادة ولا نقصان، وهذا هو الظاهر، ومن قال أدت أكثر مما على فقد ادعى خلاف الظاهر. وقال بعضهم القول قول من قلت قيمته، وأن الاداء على العدد، لان المال المؤدي كانت أيديهم عليه بالسوية وكان بينهم بالسوية وهو أقوى عندي من الاول وقال قوم القول قول من كثرت قيمته إذا كان المؤدي جميع الحق لان العرف معه، والقول قول من قلت قيمته إن كان المؤدي أقل من كمال الدين، فان العرف معه، والقول
